

الرؤية الدستورية للحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020

The constitutional vision of the right to the environment under the 2020's constitutional amendment

بلعجوز وسام*

جامعة محمد بوضياف المسيلة – الجزائر

مخبر الدراسات والبحوث في القانون و الأسرة والتنمية الإدارية – جامعة المسيلة

Wissame.beladjouz@univ-msila.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/03/23 تاريخ قبول المقال: 2022/07/23 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

المخلص:

يعتبر الدستور و ما تحمله نصوصه من مبادئ أساس كل تطور تشريعي في الدولة ، فمن بين هذه المبادئ المكرسة دستوريا "مبدأ الحق في البيئة"، في حين تعتبر هذه المساعي الدستورية انعكاس لمجموعة من الالتزامات الدولية المبرمة في المجال البيئي، بالإضافة إلى الوضعية الصعبة التي آلت إليها البيئة في الجزائر بسبب الفرط في النمو الصناعي مع غياب دراسات توقعية و وقائية للآثار السلبية الناتجة عنه ،لذا تهدف هذه الدراسة لتحديد الرؤية الدستورية للحق في البيئة في التعديل الدستوري لسنة 2020،و ذلك من خلال التطرق لمكانة هذا الحق في الدستور الجزائري ،و كذا تحديد حقيقة دستريته و تسليط الضوء على الجدل القائم في هذا الشأن .

الكلمات المفتاحية: دستور ،الحق في البيئة، البرلمان ، الالتزام الدولي، الدسترة.

Abstract:

The constitution and its articles are the basis of every legislative development in the state. Among these constitutionally enshrined principles is "the principle of the right to the environment", while these constitutional initiatives are the reflection of a set of international commitments in the environmental field, in addition to the difficult situation that has come to it. the environment in Algeria due to excessive industrial growth with the absence of predictive and preventive studies of the negative effects resulting from it, so this study aims to determine the constitutional vision of this right to the environment, by addressing the status of this right in the Algerian constitution, as well as determining the truth of its constitution and shedding light on the controversy about this regard.

Keywords: constitution, right to the environment, parliament, international commitment, constitutionalization.

الرؤية الدستورية للحق فى البيئة بموجب التعديل الدستورى لسنة 2020

مقدمة:

إن البيئة هى نتاج العلاقة التى تربط بين الإقليم بأنواعه (برى،بحرى،جوى) و الإنسان، فىنتفاعلان فىما بينهما و يتبادلان دور المؤثر و المتأثر فى كل مرة ،غير أن الأمر الثابت فى هذه العلاقة أن البيئة التى يعيش فيها الإنسان كانت ولازالت تعاني الكثير من المشكلات التى تركت أثرا فيها و أثرت سلبا على حياة الإنسان و حول حق أجيال الحاضر و المستقبل فى الحياة الكريمة ، و تعود بدايات المشاكل التى تهدد المجال البيئى لعهد الثورة الصناعية التى أحدثت منعرج تحول فى نوع النشاط الاقتصادى المنتهج من طرف الإنسان فبعد أن كان أساس هذا النشاط الاعتماد على الزراعة و المشغولات اليدوية تحول الاهتمام الاقتصادى للإنسان و تركز فى الصناعة سواء الثقيلة أو الخفيفة مثل التصنيع الواسع للمواد الاستهلاكية، كل ذلك أدى إلى اكتساح قضية "الحق فى البيئة " الساحة الدولية فى الآونة الأخيرة و فى وقت قياسي ، مما نتج عليه عقد اتفاقيات ومعاهدات من أجل تحديد الالتزامات وفرض العقوبات من أجل تحقيق الحماية البيئة ،و بناء عليه يسعى المجتمع بكل منظومته الدولية لتنفيذ حقوق البيئة بطريقة جدية وفعالة، وعلى اثر ذلك تقوم جميع الدول بما فيها الجزائر بإسقاط الالتزامات الدولية على المستوى الوطنى من خلال التكريس الدستورى للحق فى البيئة والذي يمثل حجر الأساس للارتقاء بهذا الحق إلى مصف الحقوق الأساسية الأخرى المكفولة دستورياً هذا من جهة ،أما من جهة أخرى فىضفى هذا التكريس صبغة وطنية و شرعية دستورية على الحق فى البيئة، كما يمنحه استقلال تام يلغى امتداده إلى أى وثيقة دولية كانت فى مرحلة ما شهادة ميلاد دولية لهذا الحق. لذا من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

ما هو مجال الرؤية الدستورية للحق فى البيئة و ما مدى فعالية دسترة هذا الحق فى تعديل الدستور الجزائرى لسنة 2020؟

و سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية و ما يتبعها من تساؤلات عن طريق إتباع المنهج الوصفى، بالإضافة للمنهج التحليلى وهذا بتحليل النصوص الدستورية و القانونية المتعلقة بهذا الحق مع متابعة كيفية الممارسة الفعلية و التطبيق العملى للمؤسسات فى المجال البيئى .

المبحث الأول: مكانة الحق فى البيئة فى الدستور الجزائرى

يكتسب الحق بالبيئة مكانة متميزة فى الدستور الجزائرى لا يمكن أن نلمسها إلا من خلال التطرق لمراحل تطور الاعتراف بالحق فى البيئة فى الدستور الجزائرى (المطلب الأول)، وكذا عن طريق التفصيل فى مضمون هذا الحق من خلال قراءة فى إحداثيات الحق فى البيئة بموجب التعديل الدستورى 2020 (المطلب الثانى).

المطلب الأول: تطور الاعتراف بالحق فى البيئة فى الدستور الجزائرى

لقد تجسد اعتراف المؤسس الدستورى بالحق فى البيئة من خلال إتباع شكلين مغايرين فى تقرير هذا الحق احدهما ضمنى (الفرع الأول) و الآخر صريح (الفرع الثانى).

الفرع الأول: الاعتراف الضمنى

لقد تبنى المؤسس الدستورى هذا المنهج فى تقرير الحق فى البيئة فى جميع الدساتير و تعديلاتها السابقة لتعديل 2016 ، و قد كان مضمون هذا الاعتراف هو إلحاق هذا الحق بحقوق ذات بعد شامل و عام مكرسة دستوريا يندرج تحتها هذا الحق ضمنيا بطريقة غير مباشرة ، بحيث يمكن استنباط الحق فى البيئة من خلال تفسير و استخراج ما يمكن أن يتم تأويله من حقوق منبثقة على اغلب الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية أو السياسية الواردة صراحة فى الدستور و فى هذا الصدد نذكر أمثلة جسدت الاعتراف الضمنى فى الدساتير الجزائرية :

1- بالنسبة لدستور 1963:

نستنبط الحق فى البيئة من خلال حق اجتماعى و اقتصادى الوارد فى نص المادة 16 منه و الذى ينص على: "حق كل فرد فى حياة لائقة"¹

2- بالنسبة لدستور 1976:

يمكن استنباط الحق فى البيئة من خلال مجموعة من الحقوق الاجتماعية كالحق فى المساواة حسب نص المادة 41 و الحق فى الرعاية الصحية بحسب نص المادة 67 ، بالإضافة إلى نص المادة 151 فقرة 22²، و التى حددت صاحب الاختصاص التشريعى فى المجال البيئى.

3- بالنسبة لدستور 1989 :

يعتبر الحق فى البيئة من الحقوق اللصيقة بمجموعة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التى كانت حديثة العهد فى الدولة الجزائرية، أدرجها المؤسس الدستورى لأول مرة فى دستور 1989 و التى كانت تمثل أحد مظاهر الديمقراطية آن ذاك من بينها:

الحق فى المساواة ، الحق فى الرعاية الصحية بحسب نص المادة 28 و المادة 51 على التوالى، الحق فى عدم انتهاك حرمة الإنسان بحسب نص المادة 33، الحق فى حرية التعبير و إنشاء الجمعيات و الجمعيات ذات الطابع السياسى بحسب نص المادة 39 و المادة 40 على التوالى، بالإضافة إلى المادة 115 فقرة 20 التى تمنح الاختصاص التشريعى للمجلس الشعبى الوطنى فيما يخص القواعد العامة المتعلقة بالبيئة و إطار المعيشة³.

4- بالنسبة للتعديلات اللاحقة على دستور 1989:

لم تأتى التعديلات المتعاقبة على دستور 1989 سواء التعديل الدستورى لسنة 1996 و 2002 و 2008 بأى جديد يذكر فى مسألة الاعتراف الدستورى الصريح للحق فى البيئة بل اعتكف المؤسس الدستورى عن إدراج هذا الحق فى الدستور صراحة و اكتفى بالتلميح له فى مجموعة من النصوص الحقوقية التى تشمل فى معناها الواسع الحق فى البيئة .

الفرع الثانى: الاعتراف الصريح

أولاً: الاعتراف الصريح المباشر

لقد اتخذ المؤسس الدستورى لأول مرة خطوة جريئة أمام موضوع البيئة من خلال تكريسه للحق فى البيئة بشكل مباشر، فعلى و صريح فى التعديل الدستورى لسنة 2016 بالتحديد فى نص المادة 68 من الفصل الرابع الخاص بالحقوق و الحريات⁴، و هو نفس ما جاء فى التعديل الدستورى 2020 فى نص المادة 21 فقرة 2 من الفصل الثالث المتعلق بالدولة، وكذا نص المادة 64 من الفصل الأول من الباب الثانى المتعلق بالحقوق الأساسية و الحريات العامة و الواجبات.⁵

ثانياً: الاعتراف الصريح غير المباشر

يتجسد هذا النوع من الاعتراف تحديداً من خلال ما ورد فى ديباجة التعديل الدستورى لسنة 2016 و سنة 2020، وذلك بجعل حماية البيئة من أهداف الشعب الجزائرى موازاة مع هدف تحقيق التنمية المستدامة، فكما هو معلوم أن الديباجة تعتبر امتداداً لصلب الدستور مما يضيف عليها القيمة الدستورية الممنوحة للمواد الدستورية و هو ما أكدته المجلس الدستورى الجزائرى فى رأيه فيما يخص الفقرة 22 من ديباجة التعديل الدستورى لسنة 2016 بحيث يعتبر هذه الأخيرة جزء لا يتجزأ من الدستور كما يعتبرها أيضاً إطاراً قانونياً و دستورياً لباقي أبواب الدستور⁶، بالإضافة لنص المادة 19 من الفصل الثالث المتعلق بالدولة من التعديل الدستورى 2016 و الذى تطرق هو كذلك إلى الحق فى البيئة لكن من خلال الإشارة لمضمون البيئة و مكوناتها و إلزام الدولة بحمايته .

فى الأخير من أهم ما استحدثه التعديل الدستورى لسنة 2020 فى هذا الشأن هو مضمون التعديل الذى ورد فى كل من تسمية أحد الهيئات الاستشارية المتمثلة فى المجلس الوطنى الاقتصادى و الاجتماعى بالإضافة مصطلح " البيئى " فى الأخير بالإضافة إلى التعديل فى نص المادة 210 و الذى مفاده بالمجمل إضافة الاختصاص البيئى لمجمل اختصاصات المجلس الوطنى الاقتصادى و الاجتماعى .

المطلب الثانى: قراءة فى إحداثيات الحق فى البيئة بموجب التعديل الدستورى 2020.

إن تحديد مكانة الحق فى البيئة هو تحديد للرؤية الدستورية للمؤسس الدستورى فى هذا الخصوص، ولا يتم ذلك إلا من خلال القيام بقراءة فى إحداثيات الحق فى البيئة فى التعديل الدستورى لسنة 2020 من حيث الشكل (الفرع الأول) و قراءة من حيث الموضوع (الفرع الثانى).

الفرع الأول: قراءة من حيث الشكل

من خلال التدقيق فى موضع النصوص التى نصت صراحة على الحق فى البيئة نجدها موزعة على أربع مستويات وهى: الديباجة، الفصل المتعلق بالدولة، الفصل المتعلق بالحقوق الأساسية و الحريات العامة، والباب الخامس المتعلق بالهيئات الاستشارية من هذا المنطلق نستنتج أن المؤسس الدستورى قد سلك تقريبا نفس المسلك الذى أقر من خلاله الحق فى البيئة فى التعديل الدستورى لسنة 2016 بحيث أبقي على نفس التوزيع الثلاثى المعتمد فى التعديل الدستورى السابق مع استحداث التأطير المؤسساتى لهذا الحق كأول مرة فى التعديل الدستورى 2020 و ذلك من خلال إدراجه ضمن الهيئات الاستشارية، وتحديد إدراجه ضمن اختصاصات المجلس الوطنى الاقتصادى و الاجتماعى، فى حين نجده اعتمد نفس الصياغة غير أنه احدث بعض التغييرات الطفيفة فيها سواء بالإضافة أو الحذف كما هو الحال فى نص المادة 64 من التعديل الدستورى 2020 و التى أضاف فى مضمونها جملة " فى إطار التنمية المستدامة" هذا من جهة، أما من جهة أخرى فقد قام بحذف الفقرة الثانية من نص المادة 61 من التعديل الدستورى لسنة 2016 و التى تنص على التزام الدولة بحماية البيئة، و إلحاق مضمون هذه الفقرة المحذوفة كفقرة جديدة فى نص المادة 21 من التعديل الدستورى الأخير و المتمثلة فى " ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص و تحقيق الرفاهية".

إذن نستنتج أن إقرار المؤسس الدستورى للحق فى حماية البيئة من حيث الشكل كان بصورة رباعية الأبعاد، بحيث نجد هذا الحق مكرس فى كل من الديباجة، الفصل المتعلق بالدولة و الفصل المتعلق بالحقوق الأساسية و الحريات العامة، و فى الباب الخامس المتعلق بالهيئات الاستشارية مع إتباع المؤسس الدستورى نوعين من الصياغة هما: "الحق فى البيئة" و "واجب الدولة فى حماية البيئة".

فى حين كما هو معلوم أن التكرار يدل على التأكيد و هو ما نلاحظه من خلال القراءة الشكلية للنصوص الدستورية التى تعددت وجدها فى الدستور وذلك راجع لأهمية الموضوع البيئى، بل إن دل كذلك على شيء فهو يدل على الإرادة السياسية للمؤسس الدستورى فى إقرار الحق فى البيئة و يؤكد على جدية موقفه فى تنفيذه، غير أن هذا الموقف الذى أقره المؤسس الدستورى الجزائرى يعد

الرؤية الدستورية للحق فى البيئة بموجب التعديل الدستورى لسنة 2020

متواضعا مقارنة بما ورد فى الدساتير المقارنة فى هذا الشأن و أفضل مثال على ذلك ما جاء فى الدستور البرازيلى الذى تضمن صياغة تفصيلية و محددة فريدة من نوعها تخص الموضوع البيئى، فقد أفرد فصلا كاملا يعالج من خلاله الحقوق والواجبات التى تقع على الدولة والأفراد فى مجال حماية حق الإنسان فى بيئة سليمة تابعا للباب الثامن المتعلق بالنظام الاجتماعى، إذ نص الفصل السادس المتعلق بالبيئة فى المادة 225 على أن: "لجميع الحق فى بيئة متوازنة، الأمر الذى يمثل نفعا عاما يستخدمه الناس وله أهمية لحياة صحية .وعلى الحكومة والمجتمع واجب الدفاع عن البيئة والمحافظة عليها للأجيال الحاضرة والمستقبلية"⁷.

الفرع الثانى:قراءة من حيث الموضوع**أولا: على مستوى الديباجة⁸.**

نلاحظ من خلال الديباجة أن إقرار المؤسس الدستورى للحق فى البيئة كان بصيغة عامة و فضفاضة بحيث أدرجه بشكل جانبى من خلال جعله هدف من أهداف الشعب المرتبطة بالتنمية المستدامة ، كما يجدر الإشارة إلى الفقرة التفسيرية التى تم أضافها المؤسس الدستورى فى هذا السياق فى التعديل الدستورى لسنة 2020 لىشرح من خلالها كيفية تحقيق حماية البيئة من طرف الشعب و علاقته بالتنمية المستدامة ، إذن من خلال استقراء الفقرة السالفة الذكر نجد أن الشرح الذى أضافه المؤسس الدستورى كان ضروريا لان مصطلح التنمية المستدامة مصطلح مبهم يمكن تأويله لذا كان لابد من تفسيره و تحديده ، كما نجد أيضا أن المؤسس الدستورى جمع فى الديباجة بين التنمية المستدامة و حماية البيئة تحت ظل علاقة توافقية لا يتحقق العنصر الأول دون تحقق العنصر الثانى ، و الهدف من هذه العلاقة الحفاظ على الموارد المائية من اجل الأجيال القادمة.

ثانيا: على مستوى الفصل المتعلق بالحريات العامة و الحقوق الأساسية.⁹

نلاحظ أن المادة 64 من التعديل الدستورى لسنة 2020 جاءت صريحة تنص بطريقة مباشرة على الحق فى البيئة لكن فى إطار التنمية المستدامة ،وهذا تكرار لمضمون الديباجة فيما يخص الموضوع البيئى و إن دل هذا التكرار على شيء فهو يدل و يؤكد على العلاقة التوافقية و التكاملية التى تجمع بين الحق فى البيئة و التنمية المستدامة .

ثالثا: على مستوى الفصل المتعلق بالدولة.

الرؤية الدستورية للحق فى البيئة بموجب التعديل الدستورى لسنة 2020

نلاحظ أن المادة 21 من التعديل الدستورى الأخير هى نفسها المادة 19 من التعديل الدستورى لسنة 2016 مضاف لها الفقرة الثانية من النص الدستورى الحالى و المتمثلة فى قوله " ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص و تحقيق رفاهيتهم".

و عليه نستنتج أن المؤسس الدستورى فى نص المادة 21 من التعديل الدستورى لسنة 2020 حافظ من خلالها على مضمون المادة 19 من التعديل الدستورى لسنة 2016 و التى كانت فى مجملها تتحدث ضمناً عن ضرورة حماية البيئة بحيث يمكن استقرار ذلك من خلال إقرار التزام للدولة يتمثل فى واجب حماية مكونات البيئة ، مع إلزام الدولة صراحة فى الفقرة الثانية من المادة 21 بالسهر على ضمان بيئة سليمة ، غير أن هذه الفقرة بالتحديد تمثل إصراف لغوى لا جدوى منه ، فكان الأجدر هو تحديد الحق الواجب حمايته ثم تحديد كيفية حمايته من خلال التفصيل فى كيفية حماية عناصره فحماية مكونات الحق هى حماية بدورها للحق ، لذا كان الأصح فى نص المادة 21 من التعديل الدستورى لسنة 2020 القول: " تسهر الدولة على ضمان بيئة سليمة من خلال حماية مكونات البيئة المتمثلة فى :

-حماية الأراضي الفلاحية

-ضمان توعية متواصلة بمخاطر البيئة

-الاستعمال العقلاني للمياه و الطاقات الأحفورية و المواد الطبيعية الأخرى

-حماية البيئة بأبعادها البرية و البحرية و الجوية و اتخاذ كل التدابير الملائمة لمعالجة الملوثين".

إذن فى الأخير نستنتج أن المؤسس الدستورى لم يكن موفق بنسبة كبيرة فى الصياغة ، فالتكرار الصريح من خلال المصطلح أو الضمني من خلال المعنى لا بد أن يكون مدروس و منهج لكى نتحصل على نص دستورى فعال و منسجم سواء مع الجسم الدستورى للنصوص خصوصاً أو مع روح النصوص الدستورية عموماً ، غير أن هناك ما يجب أن نشمّن من خلال هذه المادة و هو استحداث مبدأ أساسى فى القانون البيئى وهو " الملوث - الدافع" (Pollueur- Payeur)¹⁰، أى دسترة مبدأ المسؤولية الجنائية و المدنية فى المجال البيئى .

رابعاً: على مستوى الباب المتعلق بالهيئات الاستشارية.

1- دسترة البيئة فى إطار مؤسساتي:

أضفى التعديل الدستورى لسنة 2020 على موضوع حماية البيئة الطابع المؤسساتي، فى إطار الهيئات الاستشارية الموضوعة لدى رئيس الجمهورية بالدرجة الأولى ،وكما تعتبر هذه الهيئة الاستشارية المجسدة للإطار المؤسساتي لموضوع البيئة من الجانب الدستورى بمثابة "مستشار للحكومة " وذلك

الرؤية الدستورية للحق فى البيئة بموجب التعديل الدستورى لسنة 2020

بحسب ما جاء فى نص المادة 209 ، فى حين قد تم إلحاق البيئة للمجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى لتصبح تسميته تحت عنوان " المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى والبيئى"، أما بموجب المادة 210 من الدستور فمهمة المجلس تتمثل فى توفير إطار لمشاركة المجتمع المدنى فى التشاور الوطنى حول التنمية البيئية فى إطار التنمية المستدامة، وتقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية التى تدرج ضمن هذا المجال، كما يعتبر المجلس قوة اقتراح فهو يبدى اقتراحاته وتوصياته الخاصة بموضوع البيئة على الحكومة، تم تنظيم المجلس مطلع سنة 2021 بموجب المرسوم الرئاسى.¹¹

2- استحداث المجلس الوطنى الاجتماعى والاقتصادى والبيئى:

يعد المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى والبيئى مؤسسة دستورية مستحدثة بموجب التعديل الدستورى لسنة 2020 بعدما كان فى السابق المجلس الاقتصادى والاجتماعى، فأضيف له فى التعديل الدستورى لسنة 2020 الجانب البيئى، وهو مجلس استشارى، يكمن دوره "الاقتراح والاستشراف والتحليل فى المجال البيئى" يوضع لدى رئيس الجمهورية ويستشار من قبل الحكومة وفقا للمادة 209 من الدستور، و تحدد كذلك المادة 210 مهامه فى عملية ربط المجتمع المدنى عن طريق الحوار والتشاور حول "التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية فى إطار التنمية المستدامة"، وهى عملية على غاية من الأهمية فى رسم السياسة البيئية للدولة على المستوى الوطنى والمحلى، كذلك تكمن مهامه فى "تقييم مسائل المصلحة الوطنية فى المجال الاقتصادى والاجتماعى، والبيئى والتربوى والتكوينى والتعليم العالى ودراستها، عرض اقتراحات وتوصيات للحكومة"، وهذا يؤكد أن الدستور الجزائرى اليوم يربط المجال التنموى الاقتصادى والاجتماعى بالمعايير البيئية، التى تفرض على كل نشاط تنموى ضرورة التوافق مع احترام البيئة ومن ثم ضمان الحق الجوهري فى هذا الموضوع أى وهو الحق فى البيئة السليمة.

المبحث الثانى: حقيقة دسترة الحق فى البيئة فى التعديل الدستورى 2020

إن تحديد حقيقة وفعالية دسترة الحق فى البيئة أمر صعب نوعا ما لكون مجال الرؤية فى هذا الموضوع تحديدا غير موحد بحيث هناك من يرى من الزاوية الايجابية و يعتبره مكسب حقيقى و مطلع لأفاق مستقبلية (المطلب الأول)، غير أن هناك من يراه بنظرة سلبية و يعتبره اعتراف رمزى و مجرد أداة موائمة للمجتمع الدولى (المطلب الثانى).

المطلب الأول: دسترة الحق فى البيئة كمكسب حقيقى و مطلع لأفاق مستقبلية

الرؤية الدستورية للحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020

لقد فصل أصحاب النظرة التفاضلية في حقيقة دسترة الحق في البيئة و اتخذوه مكسبا يفتح آفاقا تخدم الجانب البيئي في الجزائر مدعمين وجهة نظرهم بنوعين من الحجج منها ما هو دستوري (الفرع الأول) و منها ما هو قانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحجج الدستورية

أولاً: الإسناد الحصري للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية كضمانة بيئية.

تبنى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 نظام المحكمة الدستورية والتي اسند لها صراحة و لأول مرة اختصاص تفسير النصوص الدستورية بما فيها النصوص ذات البعد البيئي، بعد أن خلت الدساتير السابقة من أية أحكام تتعلق بتفسير النصوص الدستورية.¹² بحيث يتمثل الأساس الدستوري لهذا الاختصاص في نص المادة 192 فقرة 2¹³ بقولها: "... يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، و تبدي المحكمة الدستورية رأياً بشأنها"، و في الأخير نستنتج أن المحكمة الدستورية لها دور تقويمي في هذا المجال تمنع أي انحراف عن الأهداف الإيكوسياسية (البيئية/ السياسية) للدولة الواردة في الدستور .

ثانياً: توسيع نطاق آلية الدفع بعدم الدستورية ضمانة للحق في البيئة

لقد تم توسيع نطاق الدفع بعدم الدستورية ليشمل كل من النص التشريعي و التنظيمي و الذي يعتبر نقلة جديدة في النظام القانوني والقضائي فهو يسمح للمحكمة الدستورية بممارسة الرقابة اللاحقة على دستورية القانون البيئي أو التنظيمات النافذة في المجال البيئي و التي تصدر من طرف السلطة التنفيذية بوثيرة معتبرة ومستمرة خلال هذه السنوات¹⁴ ، كما يجدر الإشارة إلى أن آلية الدفع بعدم الدستورية تتم بناء على طلب إحالة صادر عن الهيئات القضائية العادية ويعتبر هذا الاختصاص على غاية من الأهمية باعتبار انه يحقق رقابة حقيقية لدستورية القوانين و التنظيمات ، بحيث تسمح للمواطنين اللجوء إلى القضاء الدستوري ولو بصورة غير مباشرة للدفاع عن البيئة من كل تنظيم أو قانون ضد المصلحة البيئية.

ثالثاً: إضفاء الطابع البيئي على التسمية الجديدة للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي

الرؤية الدستورية للحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020

لقد تم تغيير تسميته المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بعد مراجعة الدستور سنة 2020، فتنبى البعد البيئي وأصبحت تسميته المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لذا يظهر من خلال ما سبق خروج الاختصاص البيئي للعلن من خلال النصوص الدستورية المتعلقة بالمجلس و المتمثلة في المواد (209-210-211) من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، فقد كان هذا الاختصاص ضمنى من بين اختصاصات المجلس قبل التعديل و يستقرأ ذلك من خلال المزيج و التنوع في تشكيلته السابقة التي تشمل المجتمع المدني و المخول له بناء على الفصل السادس من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة ، في حين قام حديثا رئيس الجمهورية بتنصيب المجلس يوم الثلاثاء 28-09-2021 و هذا مؤشر جيد على وجود إرادة سياسية لتنفيذ النص الدستوري.

رابعا: التعديلات اللاحقة على آلية الإخطار من طرف أعضاء البرلمان صمام أمان لقانون البيئة.

كما هو معروف أن قانون البيئة هو قانون عادي بحسب نص المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،في حين يقر التعديل الدستوري لسنة 2020 إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين العادية طبقا لنص الفقرة 02 المادة 190 منه ، و في نفس السياق مكن المؤسس الدستوري من خلال المادة 193 التعديل الدستوري لسنة 2020 نواب المجلس الشعبي الوطني و المحدد عددهم ب 40 نائبا من حق إخطار المحكمة الدستورية بعد أن كان في التعديل الدستوري سنة 2016 يتطلب 50 نائب هذا من جهة ، من جهة أخرى تقلص عدد أعضاء مجلس الأمة الذي يخول لهم الدستور حق إخطار المحكمة الدستورية من 30 عضو في التعديل الدستوري 2016 إلى عدد 25 عضو .

إذن نستنتج أن التعديل الذي طرأ على الشرط العددي المتعلق بحق الإخطار لأعضاء غرفتي البرلمان يعد بادرة خير لتسهيل المساهمة الفعلية في تحسين جودة التشريع البيئي سواء للموالة أو للمعارضة في كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة .

خامسا: إشراك مجلس الأمة في التشريع يعزز مكانة القانون البيئي.

لقد منح المؤسس الدستوري لأعضاء مجلس الأمة حق اقتراح قوانين¹⁵ في مواضيع محددة على سبيل الحصر في نص المادة 2/136 و أيضا المادة 137 بقولها "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة"، إذن تعتبر المواضيع المتعلقة بتهيئة الإقليم و التي يندرج عنها قانون البيئة من ضمن المجالات المخول لمجلس الأمة التشريع فيها بموجب التعديل الدستوري 2016¹⁶، في المقابل نجد أن نص المادة 140/18 من التعديل الدستوري 2016

الرؤية الدستورية للحق فى البيئة بموجب التعديل الدستورى لسنة 2020

تنص على أنه " يشرع البرلمان فى الميادين التى يخصصها له الدستور و كذلك فى المجالات الآتية: "... القواعد العامة المتعلقة بالبيئة و إطار المعيشة، و التهيئة العمرانية. " كما يجدر الإشارة إلى أن كل هذه الأحكام المذكورة أعلاه المتعلقة بحق أعضاء مجلس الأمة فى اقتراح قانون و كذا اختصاص المجلس الشعبى الوطنى فى تشريع القواعد البيئية فى التعديل الدستورى 2016، قد أبقي عليها المؤسس الدستورى فى نصوص التعديل الدستورى 2020 شكلا و مضمونا.

إذن نستنتج من هذا النص أن قانون البيئة يدخل ضمن اختصاصات البرلمان تحديدا إمكانية المجلس الشعبى الوطنى اقتراح قانون البيئة ، لذا و من هذا المنطلق يمكننا القول أن المؤسس الدستورى من خلال تكريسه لحق مجلس الأمة بحق المبادرة بالتشريع ، قد أعطى لقانون البيئة أفضلية من حيث صاحب الاقتراح فكما لاحظنا أن لقانون البيئة ازدواجية فى الصنع على مستوى البرلمان بحيث يدخل ضمن مجالات التشريع لكل من المجلس الشعبى الوطنى كما هو مقرر على مر الدساتير الجزائرية و تعديلاتها بالإضافة لمجلس الأمة ، الأمر الذى يحقق حتما الجودة لقانون البيئة و ذلك بالرجوع إلى نوعية عضو مجلس الأمة سواء المعين ذو الكفاءة أو المنتخب المطلاع على البيئة المحلية و مشاكلها كونه جاء من القاعدة أى بناء على انتخابات الهيئات المحلية، و منه فى الأخير نستنتج أن قانون البيئة قانون مرن و شامل يمكن أن يخرج من الأصل إلى الاستثناء من حيث صاحب الاقتراح ، بمعنى يمكن لقانون البيئة أن يكون مقترح قانون للمجلس الشعبى الوطنى ، كما يمكن أن يدخل ضمن المجالات الحصرية المخول لمجلس الأمة اقتراحها على سبيل الاستثناء بالتحديد تحت مسمى تهيئة الإقليم .

سادسا: تعزيز المعارضة البرلمانية و تأثيرها على القانون البيئى.

يظهر تأثير المعارضة البرلمانية على قانون البيئة من خلال دورها فى اقتراح قانون، بحيث فى التعديل الدستورى 2020 تخلى المؤسس الدستورى عن نص المادة 136 من الدستور 2016 التى تنص على " تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش إذا قدمها 20 نائبا أو 20 عضو من مجلس الأمة..."، و الموافقة لنص المادة 22 من القانون العضوي 16/12 المحدد لتنظيم العلاقة بين المجلس الشعبى الوطنى و مجلس الأمة¹⁷ و الذى لا يزال ساريا العمل به، و لذا بناء على ما ذكر يمكن أن نلمح فى التعديل الدستورى 2020 الإرادة السياسية للمؤسس الدستورى فى التخلي عن المبادرة الجماعية عن طريق 20 نائب أو عضو فى اقتراح القانون و التوجه ضمنا نحو المبادرة الفردية

الرؤية الدستورية للحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020

أسوة بالدساتير المقارنة مما سيفتح باب التشريع على مصرعيه أمام المعارضة البرلمانية بحيث تزيد حظوظ المعارضة في صناعة القانون بصفة عامة و قانون البيئة بصفة خاصة .

الفرع الثاني: الحجج القانونية

أولاً: القانون العضوي للانتخابات الجديد سبيل لتعزيز الدور البيئي للمجتمع المدني.

لقد جاء الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات¹⁸ بأهداف جديدة لصالح المجتمع المدني، بحيث نصت المادة الأولى فقرة 4 منه: "ضمان مشاركة المواطنين والمجتمع المدني، لاسيما الشباب والمرأة في الحياة السياسية، وضمان اختيار حر بعيد عن كل تأثير مادي". وكما هو معلوم أن المجتمع المدني أحد الفاعلين الأساسيين في المجال البيئي و المخول لهم قانوناً حماية البيئة لذا فالتسهيلات التي قدمها قانون الانتخابات الجديد للمجتمع المدني من أجل الوصول لقبة البرلمان تعتبر رهان لإحداث التغيير في المنظومة التشريعية بشكل يعيد الحياة للقوانين البيئية .

ثانياً: الاستقلال الإداري لقطاع البيئة .

الاستقلال الإداري لقطاع البيئة يتجسد من خلال إنشاء وزارة بيئية مستقلة بذاتها عن مختلف الوزارة بحيث أول خطوة في هذا الاتجاه كانت سنة 2017 من خلال إنشاء وزارة البيئة و الطاقات المتجددة و ذلك مباشرة بعد الاعتراف الدستوري للحق في البيئة سنة 2016 .

غير أن هذا الاستقلال كان يشوبه التردد و يظهر ذلك من خلال التسمية المركبة للوزارة ،غير أن ذلك استمر إلى غاية صدور مرسوم رئاسي (رقم 21-78)¹⁹ و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، بحيث من خلال استقراء المادة 1 منه نستنتج تفرد تسمية هذه الوزارة و لأول مرة بتسمية وزارة البيئة دون أي إضافة تتبع لها، و هذا فعلاً يؤكد على الإرادة السياسية للنهوض بالقطاع البيئي و ترسيخ الأهداف البيئية ذات البعد الوطني الموجودة في الدستور أو ذات البعد العالمي المستمدة من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية .

ثالثاً: الجباية البيئية.

1-تعريف:

يسمى البعض بالجباية الخضراء، هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات المتمثلة في ضرائب ورسوم، إتوات، إجراءات ضريبية تحفيزية تهدف هذه الإجراءات إلى تعويض أو بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث.²⁰

2- نموذج عن الجباية البيئية فى القانون الجزائرى:

يجدر الإشارة إلى أن أهم مظاهر تفعيل الجباية البيئية تتمثل فى الرسوم البيئية التى تعتبر من الإجراءات البيئية الردعية للتلوث ، غير أنه من أهم رسم فى فترة ما بعد دسترة الحق فى البيئة فى التعديل الدستورى الجزائرى لسنة 2016 ، نصت عليه المادة 84 من قانون المالية 2020²¹، بحيث فرض هذا الرسم على أصحاب السيارات ويرمى الإجراء إلى مواجهة التلوث والانبعاث الغازى، وسيضاف إلى التدابير الجبائية المعتمدة من قبل السلطات العمومية والتى تشمل السيارات، غير أنه بعد المصادقة على قانون المالية 2021، رسميا إلغاء الرسم على اكتتاب عقود تأمين السيارات المعروف بالرسم على التلوث حيث تنص المادة 77 من قانون المالية الجديد²²، على إلغاء أحكام المادة رقم 84 من قانون المالية لسنة 2020، والتى تنص بدورها على رسم سنوى يطبق على السيارات والآليات المتحركة وتتمثل فيما يلى : إلغاء رسم 1500 دج بالنسبة للسيارات السياحية، و3000 دج بالنسبة للمركبات الأخرى والآليات المتحركة.

المطلب الثانى: دسترة الحق فى البيئة اعتراف رمزى و مجرد أداة موائمة للمجتمع

الدولى

إن دسترة الحق فى البيئة أمر صعب تحديد حقيقته فكما ذكرنا هناك من يراه من الزاوية الايجابية كما سبق التطرق له أعلاه و هناك من يراه من الزاوية السلبية و يعتبره اعترافا رمزيا و مجرد أداة موائمة للمجتمع الدولى بمعنى أن هذا الاعتراف مجرد ذر رماد على الأعين داعمين هذه الرؤية بمجموعة من الحجج منها ما هى مستمدة من القانون و المواد الدستورية تمثل الحجج الموضوعية (الفرع الأول)، و أخرى مستمدة من الواقع و من الممارسة البيئية فى الجزائر تمثل الحجج شكلية (الفرع الثانى).

الفرع الأول: الحجج الموضوعية

أولاً: القيود الدستورية على مبادرة أعضاء مجلس الأمة بالتشريع.

لقد منح المؤسس الدستورى لأعضاء مجلس الأمة حق اقتراح قوانين لأول مرة فى التعديل الدستورى 2016 ثم أكد ذلك للمرة الثانية فى التعديل الدستورى 2020 كما سبق لنا القول سابقا ، غير أن المؤسس الدستورى فى نفس الوقت قيد هذا الحق بشروط موضوعية واردة فى نص المادة 147 و هو عدم قبول أى اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان يتضمن تخفيض الموارد العمومية

الرؤية الدستورية للحق فى البيئة بموجب التعديل الدستورى لسنة 2020

أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا تم إرفاق المقترح بتدابير تستهدف زيادة إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية فى فصل آخر من النفقات العمومية تساوى على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها²³، وهو ما يعتبر شرط فضاى يتسم بالعمومية يمكن أن تتخذة الحكومة شماعة لرفض أى اقتراح فى المجال البيئى مما سيعرقل مجرى حياة القانون البيئى و تطوره فى الدولة الجزائرية .

ثانيا: الثبات التشريعى فى المجال البيئى.

إذا بحثنا عن قوانين حماية البيئة فى الجزائر نجد فعلا ركودا تشريعيا من سنة 2003 تحديدا من آخر قانون صدر رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة الذى سبقه قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة فى حين نجد أن المؤسس الدستورى قد كرس الحق فى البيئة صراحة فى التعديل الدستورى 2016 لكن لم نلحظ أى جديد فيما يخص أى قانون لحماية البيئة بل الإبقاء على قوانين بالية منذ الأزل و هو أمر الذى يضعف من الإرادة السياسية الإيجابية لأصحاب سلطة التشريع فى الدولة بالنهوض بالمجال البيئى فى الدولة ،فالثبات التشريعى أمر لا يتماشى مع مقتضيات البيئة و تطور التلوث البيئى الذى يتزايد وفق وتيرة غير مستقرة، فى حين أن مدة 4 سنوات الممتدة بين أول تعديل دستورى كرس للحق للبيئة و آخر تعديل دستورى فى سنة 2020 ،هى فترة معتبرة و كافية لإبراز الاهتمام المؤسساتى فى الدولة بالبيئة من خلال إحداث تغييرات و تعديلات على مستوى الترسانة القانونية فى المجال البيئى، لكن ذلك لم يحدث البتة ،مما يدعم فكرة الاعتراف الرمزي للحق فى البيئة من طرف المؤسس الدستورى و هو ما يؤكد انه سوى نفخ رماد على الأعين .

ثالثا: التشكيلة الضخمة للمجلس الوطنى الاقتصادى و الاجتماعى و البيئى عبء على خزينة الدولة.

لقد نصت المادة 08 من المرسوم الرئاسى 37/21 المتضمن تشكيلة المجلس الوطنى الاقتصادى و الاجتماعى و البيئى وسيره على انه يتكون من 200 عضو بالمجمل و 60 عضو منهم فى إطار المجتمع المدني و الذى يعتبر بدوره مصطلح فضاى يحتمل التأويل ، و يشمل عدة قطاعات على غرار القطاع البيئى موضوع الدراسة ،فى حين يعتبر الانتماء للمجتمع المدني أمر يسهل ادعاؤه و يصعب إثبات عكسه ،و هذا ما يدفعنا للتشكيك فى نية المؤسس الدستورى بالاهتمام البيئى، فكما هو معلوم أن استحداث هكذا هيئات استشارية بمثل هذه التشكيلة الضخمة يستوجب ميزانية معتبرة للتكفل بنفقات الأعضاء من إيواء و إطعام و نقل خلال مدة الدورات و أشغال اللجان و جلسات العمل التى يستدعون إليها بالإضافة إلى مصاريف عن المهمات التى يشاركون فيها بتكليف من رئيس المجلس هذا من جهة²⁴، أما من جهة أخرى فيستفيد هؤلاء الأعضاء من تعويض جزافى²⁵ كما يستفيد أعضاء

الرؤية الدستورية للحق فى البيئة بموجب التعديل الدستورى لسنة 2020

مكتب المجلس و اللجان من تعويض تكميلى²⁶، مما يدعم فكرة احتمالية إقبال كاهل الخزينة العمومية من خلال خلق مناصب عديدة على مستوى الهيئات استشارية ، ففي هذه الحالة يعتبر الظاهر من استحداث مثل هكذا هيئات هو تجسيد للديمقراطية و التعاون و تظافر الجهود لأجل قضية معينة بما فيها القضية البيئية ،لكن فى الأصل هو وسيلة لتبرير الإنفاق الحكومى، لذا كان من الأجدر أن يكون عمل أعضاء المجلس تطوعى بدون مقابل للتخلي على فكرة العلاقة الزبونية²⁷التي تجمع كل من أعضاء المجلس و المواطنين ،و التي يحدد معناها فى تقديم أعضاء المجلس الوطنى الاقتصادى و الاجتماعى و البيئى خدمات للمواطنين تدور بين الاقتراح و الاستشراف و التحليل و التقييم فى عدة مجالات بمقابل مادي ،بحيث كلما كان المقابل المادي زهيدا كلما أثر ذلك بشكل سلبي على المردود العملى و فعالية الأعضاء أثناء تأدية مهامهم .

الفرع الثانى: الحجج الشكلية

أولاً: المجتمع المدني سلاح ذو حدين فى المجال البيئى.

لقد حظى المجتمع المدني باهتمام كبير من قبل المؤسس الدستورى خلال التعديل الدستورى لسنة 2020، فقد تم دسترته فى العديد من مواضع الدستور، جاء فى الفقرة 11 من الديباجة " إن الشعب الجزائرى ناضل و يناضل دوما فى سبيل الحرية و الديمقراطية و هو متمسك بسيادته و استقلاله الوطنيين و يعترف أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين و المجتمع المدني بما فيه الجالية فى الخارج فى تسيير الشؤون العمومية...²⁸" ،كما يمكن أن يتم ذلك فى إطار التعاون مع المجالس المنتخبة على المستوى المحلى أو الوزارات على المستوى المركزى فقد جاء فى نص المادة 3/16 من الدستور " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على المستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني"²⁹، غير أن ما يجدر الإشارة إليه أن مظاهر تبني المؤسس الدستورى الجزائرى للمجتمع المدني فى التعديل الدستورى الأخير كانت على الأغلب بالشكل الآتى:

- فى شكل القوائم الحرة على مستوى مجلسى البرلمان
 - فى شكل أعضاء مجلس الوطنى الاقتصادى و الاجتماعى و البيئى
 - فى شكل جمعيات بيئية
- أما بالنسبة لدور المجتمع المدني فى المجال البيئى فيحتمل المعنيين أى الدور الإيجابى و السلبي نذكرهما على النحو الآتى:

1- الدور الإيجابى: إن الدور الإيجابى للمجتمع المدني أمر مفترض الوجود و ذلك بسبب تنوع مظاهر وجود المجتمع المدني و اختلافها الذي يعزز الدور الفعال و الإيجابى له فى المجال البيئى،

الرؤية الدستورية للحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020

خصوصا إذا كان المجتمع المدني ذو وعي بيئي ، يتسم بالحياد و بإرادة الإصلاح و الكفاءة و الاطلاع على المشاكل البيئية المحلية و الوطنية ، مما يساهم في تجويد النص التشريعي البيئي و يختزل المسافات بين المشاكل البيئية التي يعاني منها المواطن و السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص التشريعي.

2- الدور السلبي: يعتبر الدور السلبي للمجتمع المدني أمر مستبعد لكنه محتمل الوجود و يظهر في حالتين:

أ- الحالة الأولى: يظهر الدور السلبي للمجتمع المدني في حالة تبني رئيس الجمهورية له سواء بصورة صريحة أو ضمنية ، فكما هو معلوم أن رئيس الجمهورية يدعي عدم الانتماء الحزبي و الحياد السياسي ، لكن يمكن أن يكون هدفه على المدى البعيد تكرار المشهد السياسي السابق الذي يجسد كيفية إنشاء حزب النظام أي حزب التجمع الديمقراطي³⁰ ، و ذلك من خلال بحث رئيس الجمهورية على ضفة جديدة بحلة مغايرة من أجل دعمه من الجانب السياسي بصورة علنية مباشرة أو غير مباشرة في حالة ما إذا اختار المجتمع المدني الموالاة للحكومة ، مما سيؤثر حتما على الأهداف البيئية المحايدة للمجتمع المدني ليصبح في آخر المطاف أداة في يد رئيس الجمهورية تعمل على تجسيد الرؤية البيئية للسلطة التنفيذية على حساب الرؤية البيئية للسلطة التشريعية التي يمكن أن تتناقض و تختلف عن سابقتها .

ب- الحالة الثانية: يظهر الدور السلبي للمجتمع المدني في هذه الحالة من خلال التركيبة المشوبة للمجتمع المدني في حالة أن قوائم المستقلين ربما تكون غطاء للأحزاب السياسية المنبوضة أو الأعضاء المنسلة و المنفصلة عن أحزاب سياسية دائمة الوجود في الساحة السياسية سابقا و ذلك بهدف الظهور وإعادة التوقيع و هو ما حدث في الواقع فقد اختارت القوائم الحرة أو المستقلة الممثلة للمجتمع المدني في قبة البرلمان الموالاة للحكومة في تشريعات 2021، و هو ما سيؤدي إلى نفس النتيجة السابقة على صعيد الصناعة التشريعية بصفة عامة أو صناعة التشريع البيئي بصفة خاصة، مما يدفعنا في الأخير للتشكيك في حقيقة الاعتراف بالحق في البيئة و اعتباره مطلع لآفاق مستقبلية في المجال البيئي.

ثانيا: واقع الممارسة البيئية للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي.

تعتبر الممارسة البيئية للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي شبه معدومة و ذلك بالرجوع لمجموعة الأشغال و الفعاليات التي قام بها المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي منذ تاريخ تنصيبه من طرف رئيس الجمهورية يوم الثلاثاء 28-09-2021 لم نجد أي فعالية

الرؤية الدستورية للحق فى البيئة بموجب التعديل الدستورى لسنة 2020

فى المجال البيئى فى المقابل قام المجلس الوطنى الاقتصادى و الاجتماعى و البيئى بمباشرة مجموعة من النشاطات و ذلك كجزء من سلسلة اجتماعاته تمثلت فى ندوات و ملتقيات مست عدت مجالات و مواضيع نذكرها على التوالى: ندوة حول استمرارية المؤسسات الناشئة فى مجال التكنولوجيا المتطورة ، و كذا ملتقى موسوم بعنوان الجزائر و منظمة التجارة الدولية :أى مستقبل؟ ،بالإضافة إلى ندوة على المستوى الاجتماعى بعنوان الحماية الاجتماعية محرك لتنمية أكثر إنصافا و مرونة ، ثم ورشة عمل احترافية مخصصة للإدماج المالى و دور القطاع الخاص فى تمويل الاستثمار ،فى الأخير تم تنظيم ملتقى بعنوان سياسة المنافسة و محاربة الاحتكار³¹.

لذا و من خلال ما ذكر نستنتج أن سلسلة اجتماعات المجلس و مجمل نشاطاته كانت أغلبها فى القطاع الاقتصادى تحديدا فى المجال التجارى بالإضافة إلى تسليطه الضوء على الجانب الاجتماعى من خلال معالجته لموضوع الحماية الاجتماعية الذى يعتبر الموضوع الوحيد من ضمن نشاطات المجلس الذى يمت للبيئة بصلة غير مباشرة ، و هو ما يؤكد الممارسة البيئية الشبه المعدومة لحد الساعة من طرف المجلس الوطنى الاقتصادى و الاجتماعى و البيئى ،فقد كان من الأجدر على المجلس أن يشرع بتنظيم فعاليات و نشاطات فى المجال البيئى بالدرجة الأولى، ثم يتجه نحو الأهداف الاقتصادية و ذلك تماشيا مع أهم استحداث دستورى فى سنة 2020 على مستوى المجلس من خلال إضفاء الطابع البيئى عليه، بالإضافة إلى الرؤية الدستورية الحديثة للمؤسس الدستورى فى المجال البيئى و تعزيز مكانة الحق فى البيئة فى التعديل الدستورى سواء فى ديباجته أو فى صلب التعديل الدستور هذا من جهة ، أما من جهة أخرى فلا يمكن إغفال الواقع البيئى السيئ الذى تعيشه الجزائر من ندرة فى المياه ، الجفاف ،الحرائق الغابية فى صيف 2021 و التى قضت على آلاف الهكتارات ، عدم انتظام الفصول الأربعة و غيرها من مظاهر عدم التوازن البيئى.

ثالثا: الالتزام الدولى أساس الاعتراف الدستورى للحق فى البيئة.

يشكل موضوع الحماية القانونية للحق فى بيئة سليمة محور اهتمام دولى، بداية من مؤتمر ستوكهولم 1972 الذى والذى يعتبر بمثابة أول تجمع دولى، لإعطاء تصور بيئى عالمى ، أين كان الإقرار العالمى لأول مرة بحق الإنسان فى بيئة سليمة، نقية ومتوازنة. وتعاقبت بعد مؤتمر ستوكهولم عديد الاتفاقيات الدولية والمواثيق والمؤتمرات، حيث لعب القانون البيئى الدولى دورا هاما فى ترقية حق المواطن فى بيئة سليمة ،فى حين عمدت الجزائر إلى الانضمام والتصديق وتبني مبادئ أغلب الاتفاقيات الدولية ذات البعد البيئى لكون الجزائر جزء من المجتمع الدولى و احد الفاعلين فيه ، مما يفرض عليها ضرورة إحداث الموائمة التشريعية و أساسه مبدأ دولى يعتبر من النظام العام نصت عليه

الرؤية الدستورية للحق فى البيئة بموجب التعديل الدستورى لسنة 2020

المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بقولها: " لا يجوز لطرف فى معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلى كمبرر لإخفاقه فى تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46" ، بالإضافة إلى تأكيد القضاء الدولى فى العديد من المرات على هذا المبدأ بمناسبة فصله فى قضايا دولية مثل قضية السفينة ألاباما

(ALABAMA)³²، لذا و من هذا المنطلق يمكننا القول أن المؤسس الدستورى فى تكريسه للحق فى البيئة كان مجبرا لا بطلا ، أى بمعنى آخر كانت الغاية الجوهرية من هذا التكريس إحداث الموائمة التشريعية لا أكثر ، بهدف المواكبة الوطنية للحركية الدولية فى مجال المعاهدات و الاتفاقيات ، و هو ما يفسر الثبات التشريعى الوطنى فى المجال البيئى من أول اعتراف للمؤسس الدستورى بالحق فى البيئة سنة 2016 إلى غاية التعديل الدستورى الموالى أين قام المؤسس الدستورى بتجديد العهد فيما يخص الموضوع البيئى من خلال تثمانين هذا الحق فى التعديل الدستورى لسنة 2020.

رابعا: الواقع الايكولوجى فى الجزائر.

تشهد الجزائر كغيرها من دول العالم تحديات فى المجال البيئى بسبب عوامل بشرية متمثلة فى أسلوب الحياة الحديث الذى يعيشه الإنسان و الذى يعتمد بالدرجة الأولى على الصناعة بأنواعها أدى فى نهاية المطاف إلى المساس بالتوازن الايكولوجى مع تزايد ملحوظ فى وتيرة مظاهر اختلال التوازن البيئى كالاختباس الحرارى و التلوث البيئى ، أمام غياب آليات قانونية صارمة فى المجال البيئى للحد من هذا الاختلال، فى حين يعتبر انهيار التوازن البيئى فى الجزائر واقع معاش و ملموس، من خلال عدة عواقب ناتجة عن ما يسمى بالاحتباس الحرارى، كارتفاع درجة الحرارة، و الجفاف، تحول الأراضي الخصبة إلى صحارى الأمر الذى يؤدي إلى انخفاض الإنتاج الزراعى بشكل كبير وهو ما شهدناه فى سنة 2021 لانهيار إنتاج الخضر و الفواكه، نتج عنه ارتفاع رهيب فى أسعارها و انعكس ذلك على القدرة الشرائية للمواطن الجزائرى هذا من جهة، أما من جهة أخرى فالجزائر تعيش أزمة حقيقية تهدد فقدانها جزء من ثروتها البيئية سواء النباتية أو الحيوانية سببها الحرائق المهولة على المستوى الوطنى بما فيها حرائق صيف 2021 والتي قضت على آلاف الهكتارات الغابية، و ما انجر عليه كذلك من خسائر بشرية و مادية على السكان ، و فى إنذار وجهته مجموعة البنك الدولى فى سلسلة تقاريرها الموسومة بعنوان groundswell ، و ذلك فيما يخص مجال التغير المناخى أن منقطة شمال إفريقيا ستشهد هجرة بيئية رهيبة للسكان بسبب شح الماء و الجفاف التى يشهدها القطر الوطنى ، والتي تعتبر المحرك الأساسى للهجرة الداخلية نحو أماكن يتوفر فيها الماء بحيث سيكون ضغط على المدن الكبرى الساحلية كالجزائر العاصمة، و يزعم أن ظهور أول دور الهجرة البيئية سيكون فى مطلع سنة 2030

الرؤية الدستورية للحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020

و ستتضح أكثر بحلول عام 2050، في المقابل يمكننا القول أن الواقع الجزائري المعاش يدعم ما جاء به هذا التقرير من خلال ندرة المياه و تذبذبها في جميع ربوع الوطن دون استثناء خصوصا المناطق الداخلية منها³³.

الخاتمة:

لقد خطت الجزائر خطوة كبيرة في مجال الحقوق و الحريات في شتى المواضيع و من بينها الموضوع البيئي ، وقد سعت الدولة الجزائرية في إطار الحماية الدستورية للحق في البيئة إلى الاعتراف الدستوري الصريح لهذا الحق مع إتباع المؤسس الدستوري نوعين من الصياغة فتارة يتخذ هذا الاعتراف كحق في البيئة و تارة كواجب على عاتق الدولة في حماية البيئة مما يفرض عليها مجموعة من الالتزامات الرامية إلى ضمان توفير هذا الحق للأشخاص، والعمل على فرض احترام النظام العام البيئي، كما يضع السلطة المخلة بهذا الواجب تحت طائلة المسائلة القانونية ورقابة القاضي المختص دستوريا ، في حين أن هذا النوع من الاعتراف الدستوري كانت بدايته من التعديل الدستوري 2016 و مؤكدا إياه المؤسس الدستوري للمرة الثانية في التعديل الدستوري لسنة 2020 مع تدعيم المكانة الدستورية لهذا الحق شكلا و مضمونا خصوصا من خلال مصاحبته بتأطير مؤسساتي فقد تم إلحاق البيئة بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لتصبح تسميته تحت عنوان " المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي"، فكل هذه المؤشرات الدستورية تساهم بالضرورة في توسيع مجال الرؤية الدستورية لهذا الحق، كما تضيف صبغة وطنية و شرعية دستورية على الحق في البيئة، و تمنحه استقلالا تاما يلغي امتداده إلى أي وثيقة دولية كانت في مرحلة ما شهادة ميلاد دولية لهذا الحق، في المقابل تسمح لصاحب الحق البيئي الوقوف في وجه أي اعتداء بيئي يلحقه سواء من طرف هياكل الدولة أو الأشخاص ، لكن هذا الاعتراف الدستوري قد يصطدم بعوائق يمكن حصرها في فكرة جدلية تتمثل في تحديد حقيقة دسترة الحق في البيئة الذي ينظر إليه بنظرة تفائلية تجعل من هذا الاعتراف مكسبا كافيا لتحقيق الحماية البيئية و الوقاية من شتى أنواع التلوث، فمثل هذه الخطوة من شأنها مستقبلا تعزيز التشريعات المتعلقة بحماية البيئة و التي لا تزال هشة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، مما يجعلها تحتاج لمثل هكذا دعم دستوري هذا من جهة ، أما من جهة أخرى فهناك من يعتبر التكريس الدستوري لهذا الحق مجرد نفخ رماد أو حرث في البحر لكونه يقتصر على إحداث الموائمة الدولية في المجال البيئي فقط لا أكثر ، مؤكدين عدم جدية المسعى من خلال جملة من الحجج الواقعية و القانونية التي تعيق تفعيل القانوني لهذا الحق ليبقى مجرد حبر على الورق ، غير أن ما يجدر الإشارة إليه أن هذا التماطل من طرف السلطة التنفيذية في صناعة منظومة بيئية قوية تقف في وجه

الرؤية الدستورية للحق فى البيئة بموجب التعديل الدستورى لسنة 2020

كل مظاهر التلوث البيئى هو أمر باستطاعتنا تفسيره من خلال ما يمكن أن تحدثه هذه المنظومة من تعطيل لنشاط المؤسسات الاقتصادية بمختلف أنواعها ،مما لا يدع مجالاً للشك فى أن المؤسس الدستورى الجزائرى يرجح كفة القطاع الاقتصادى على القطاع البيئى و يعود ذلك لعدة اعتبارات أولها أن الاقتصاد يعتبر من أحد الأسس و المصادر المادية المنبثق عنها الدستور الجزائرى فهذا الأخير ولد إما فى ظل أزمة اقتصادية أو كآلية لتسوية أزمة سياسية هذا من جهة ،أما من جهة ثانية فيظهر سبب تفضيل المؤسس الدستورى للقطاع الاقتصادى على القطاع البيئى فى حالة حدوث أزمة على كلا القطاعين، بحيث يمكننا تمييز الفرق بين الأزمة الاقتصادية التى لها تأثير صارخ و سريع الظهور على الفرد بصفة خاصة و على المجتمع بصفة عامة، مما سيخلق حالة من الاستنفار المؤسسانى لتجاوز هذه الأزمة عكس الأزمة البيئية التى تعتبر أزمة صامتة تأثيرها السلبى على الفرد و المجتمع يظهر مع الوقت و ببطئ.

الهوامش:

- ¹- الدستور الجزائرى لسنة 1963، الموافق عليه باستفتاء 8 سبتمبر 1963، المنشور فى الجريدة الرسمية المؤرخة فى 10 سبتمبر 1963 العدد 64.
- ²- الدستور الجزائرى لسنة 1976 الصادر بالأمر رقم 76-97 مؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة فى 24 نوفمبر سنة 1976 العدد 94.
- ³- الدستور الجزائرى لسنة 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسى رقم 89-18 مؤرخ فى 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه فى استفتاء 23 فبراير 1989، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة فى 1 مارس سنة 1989 العدد 9.
- ⁴- التعديل الدستورى لسنة 2016 الصادر بالقانون رقم 16 مؤرخ فى 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستورى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مؤرخة فى 7 مارس 2016 العدد 14.
- ⁵- التعديل الدستورى لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسى رقم 20-442، المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستورى المصادق عليه فى استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.
- ⁶- رأى المجلس الدستورى الجزائرى رقم 16/01 ر.ت د/م د الصادر فى 28 يناير 2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستورى .
- ⁷- شىخة احمد العليوي، حق الإنسان فى بيئة سليمة فى النظام الدستورى البحرينى ،معهد البحرين للتنمية السياسية ،البحرين ،سنة 2017، ص108.
- ⁸- التعديل الدستورى لسنة 2020 ،المرجع السابق.
- ⁹- نفس المرجع .
- ¹⁰- المادة 03 فقرة 6 من القانون 03-10 المؤرخ فى 19/07/2003 جريدة رسمية عدد 43 .

الرؤية الدستورية للحق فى البيئة بموجب التعديل الدستورى لسنة 2020

- ¹¹ - مرسوم رئاسى رقم 37/21 المؤرخ فى 26 جانفى 2021 المتضمن تشكيل المجلس الوطنى الاقتصادى و الاجتماعى و البيئى وسيره ، المؤرخ فى 06 جانفى 2021 ، جريدة رسمية عدد 03.
- ¹² - جعلاّب كمال ، دور المجلس الدستورى فى تفسير الدستور ، مقال فى مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، سنة 2018 ص 43.
- ¹³ - تعديل دستورى لسنة 2020 ، مرجع سابق.
- ¹⁴ - موقع الإلكتروني لمركز الوثائق لوزارة البيئة https://www.me.gov.dz/a/?page_id=1382 ، تم الاطلاع يوم 2020/10/10 .
- ¹⁵ - المادة 136 من التعديل الدستورى الجزائرى لسنة 2016 بقولها: "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين..."
- ¹⁶ - انظر :المادة 137 من التعديل الدستورى لسنة 2016 ، مرجع سابق.
- ¹⁷ - قانون عضوى رقم 16/12 يحدد تنظيم المجلس الشعبى الوطنى و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة مؤرخ فى 22 ذى القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 ، الجريدة الرسمية عدد 50.
- ¹⁸ - الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوى المتعلق بنظام لانتخابات المؤرخ فى 10 مارس سنة 2021 .
- ¹⁹ - مرسوم رئاسى رقم 21-78 مؤرخ فى 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، جريدة رسمية 2021/13.
- ²⁰ - مسعودى محمد ، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة فى الجزائر ، أبحاث اقتصادية وإدارية ، جامعة أدرار ، العدد الخامس عشر ، جوان 2014 ، ص 51.
- ²¹ - المادة 84 من القانون رقم 19-14 مؤرخ فى 11 ديسمبر سنة 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، جريدة رسمية عدد 81.
- ²² - مادة 77 من القانون رقم 20-16 مؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، جريدة رسمية عدد 83.
- ²³ - التعديل الدستورى لسنة 2020 ، مرجع سابق.
- ²⁴ - المادة 29 من المرسوم الرئاسى 37/21 ، مرجع سابق.
- ²⁵ - المادة 30 ، نفس المرجع.
- ²⁶ - المادة 31 نفس المرجع.
- ²⁷ - لجلط فواز ، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية ، رسالة دكتوراه فى القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة ، سنة 2015 ، ص 80.
- ²⁸ - الفقرة 11 ، ديباجة التعديل الدستورى الجزائرى سنة 2020 ، مرجع سابق ، ص 5.
- ²⁹ - المادة 16 فقرة 3 ، نفس المرجع.
- ³⁰ - صالح بلحاج ، السلطة التشريعية الغائب الأكبر فى النظام السياسى الجزائرى ، دار قرطبة ، 2006 ، ص 149 ، 148.
- ³¹ - الصفحة الرسمية للمجلس الوطنى الاقتصادى و الاجتماعى و البيئى <https://www.facebook.com/NESECAAlgeria> ، تم الاطلاع يوم 2022-02-01.



الرؤية الدستورية للحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020

³² -Report of international arbitral awards ,Alabama claims of the united states of America against great Britain ,award rendered on 14 September 1872 by the tribunal of arbitration established by article I of the treaty of Washington of 8 may 1871, united nations, volume XXIX, 2012.pp.125-134.

³³ -مجموعة البنك الدولي، تقرير groundswell ، الاستعداد لاحتواء الهجرات الداخلية الناجمة عن تغير المناخ، الجزء الثاني، البنك الدولي للإنشاء و التعمير، سنة 2021، ص6.